حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح في سوريا

د. فاطمة الظبيري*

الملخص:

كثيراً ما تتعرض الممتلكات الثقافية لعمليات تدمير ونهب خلال النزاعات المسلحة، وظهر هذا النوع من الجرائم بوضوح أثناء النزاع المسلح في سوريا، والذي استهدفت خلاله الجماعات المتطرفة مواقع تاريخية وأثرية بشكل خطير. يتناول البحث الحماية القانونية للممتلكات الثقافية أثناء الحرب الأهلية في سوريا، والتي تعتبر شكلاً من أشكال النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي.

خلال هذا النوع من النزاعات المسلحة، تثور إشكالية حول مدى إمكانية إلزام الجماعات المسلحة غير التابعة للدول باحترام قواعد القانون الدولي بشكل عام، وقواعد حماية الممتلكات الثقافية بشكل خاص. ويقوم البحث بدراسة قواعد القانون الدولي التي تحمي الممتلكات الثقافية خلال النزاعات المسلحة، مع التركيز على مسؤولية أطراف النزاع خلال النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي.

يستعرض البحث اتفاقية لاهاي لحماية الملكية الثقافية في حالة النزاع المسلح لعام 1954 وبروتوكوليها للوقوف على مسؤولية أطراف النزاع. كذلك يقوم البحث بدراسة أحكام العرف الدولي التي تقر بحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، والذي بدوره يلزم جميع أطراف النزاع حتى تلك التي لا تعتبر طرفاً في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

وأخيراً، يتناول البحث قرارات مجلس الأمن التي تدين الانتهاكات الواقعة على الممتلكات الثقافية في سوريا وتفرض التزامات دولية بحماية الممتلكات الثقافية. إن هذه المنظومة من القواعد تؤكد على إصرار المجتمع الدولي على حماية التراث الثقافي الذي يعود للشعوب وللإنسانية جمعاء. ومع ذلك، فإن استمرار العمليات التدميرية الموجهة ضد الممتلكات الثقافية يستلزم المزيد من الحلول.

ويستنتج البحث وجود ثغرات قانونية لا بد من معالجتها من خلال تفعيل القواعد القانونية الموجودة، وكذلك العمل على صياغة قواعد قانونية مفصلة مخصصة للتصدي للعمليات الإرهابية التي تستهدف الممتلكات الثقافية.

كلمات دالة: اتفاقية لاهاي، التطهير الثقافي، العرف الدولي، حرب أهلية، اليونسكو.

* **عضو هيئة التدريس، قسم القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة الكويت.**

المقدمة:

بدأت الاضطرابات الداخلية في سوريا عام 2011، والتي بدورها أشعلت فتيل حرب أهلية لا تزال تداعياتها قائمة. وكما هي الحروب، فقد خلَّف النزاع المسلح في سوريا دماراً كبيراً، شمل الممتلكات الثقافية والمواقع الأثرية. لقد تعرضت الممتلكات الثقافية لعمليات تدمير ونهب بشكل غير مسبوق، مما أثار حفيظة المجتمع الدولي، ففي عام 2014 أصدرت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) تقريراً يشير إلى الخسائر التي تعرضت لها المنطقة من جراء عمليات التدمير والنهب. ووصفت المديرة العامة لليونسكو آنذاك إيرينا بوكوفا التدمير الذي وقع على الآثار في العراق وسوريا بوصوله إلى حد «التطهير الثقافي»[1]، الأمر الذي يدل على تفاقم الوضع إلى درجة خطيرة.

يتناول هذا البحث القواعد القانونية لحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، مع التركيز على النزاع المسلح في سوريا. إن تركيز البحث على النزاع المسلح في سوريا دون غيرها من الدول التي تعاني ممتلكاتها الثقافية من انتهاكات مشابهة كالعراق يعود إلى تعقيد الوضع السياسي والنزاع المسلح في كل دولة على حدة. فأطراف النزاع تتعدد لكنها تختلف في كل حالة، الأمر الذي يستدعي دراسة تفصيلية عن الدور الفعلي لهذه الأطراف في حماية الممتلكات الثقافية أو إتلافها.

ينظر هذا البحث إلى أطراف النزاع في سوريا، والتي تشمل قوات تابعة لدول وقوات تابعة لجماعات مسلحة. فالقوات التابعة للدول تشمل قوات النظام السوري، وقوات التحالف التي تقودها الولايات المتحدة الأمريكية، وتلك التي تعود لروسيا. في حين أن الجماعات المسلحة تنقسم بشكل رئيسي إلى المعارضة السورية، والجماعات الإرهابية كتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام الذي يعرف باسم «داعش»، ويسعى البحث إلى تحديد مسؤولية هذه الأطراف وفقاً لقواعد القانون الدولي التي تنظم النزاعات المسلحة.

إن أغلب النزاعات الحالية تتميز بأنها ذات طابع غير دولي، إذ تقع ضمن إطار دولة واحدة. وقد نظمت مجموعة من المعاهدات والقواعد الدولية حماية التراث الثقافي أثناء النزاعات المسلحة، وأهم هذه الاتفاقيات والتي يتناولها البحث بالتفصيل اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح لعام 1954 (اتفاقية لاهاي) والبروتوكولين الملحقين بها. إلى جانب ذلك، يتطرق البحث إلى أهم الأحكام ذات الصلة الواردة في

(1) Heritage and Cultural Diversity at Risk in Iraq and Syria (Dec. 3, 2014) UNESCO, online: http://www.unesco.org/culture/pdf/iraq-syria/IraqSyriaReport-en.pdf, p. 3-4 (accessed 1 March 2019).

اتفاقيات جنيف لعام 1949 وكذلك العرف الدولي.

وتشير التجربة في سوريا إلى أن هذه القواعد الدولية لم تتمكن من وضع حد لتدمير الممتلكات الثقافية، خاصة لعمليات التدمير العمدي الواقعة على يد الجماعات الإرهابية. فقد استهدفت هذه الجماعات الممتلكات الثقافية السورية، وشمل هذا الاستهداف تدميراً لمواقع التراث الثقافي، وتخريباً ونهباً للقطع الأثرية والمكتبات ودور المحفوظات، ومن بين هذه العمليات، تدمير الكثير من الآثار الموجودة في تدمر، كالمعابد وقوس النصر وأجزاء من المسرح الروماني[2]. إن جرائم داعش هي شكل من أشكال تحطيم الأيقونات (Iconoclasm) الذي يستهدف الرموز والآثار ذات الأهمية التاريخية والثقافية لدوافع سياسية كوسيلة للقضاء على كل من يخالف معتقداته أو لا ينتمي إليه[3]. إن هؤلاء الذين يتعمدون إثارة القلاقل وتشويه الصورة الثقافية للدول والشعوب يصعب تصور التزامهم بقواعد القانون الدولي بشكل عام وقواعد حماية الممتلكات الثقافية بشكل خاص. ولذلك يطرح هذا البحث سؤالاً حول ما إن كانت هناك أوجه قصور تكمن في صعوبة تطبيق القواعد القانونية ذات الصلة، أو ما إن كانت القواعد القانونية الحالية غير كافية لردع جرائم الجماعات المسلحة ضد الممتلكات الثقافية.

يقدم هذا البحث دراسة نقدية للقواعد الدولية التي تحمي التراث الثقافي أثناء النزاعات المسلحة بهدف تطويرها أو تطوير أساليب تطبيقها، وذلك من خلال مبحثين، يتناول المبحث الأول الممتلكات الثقافية والنزاعات المسلحة، في حين يعالج المبحث الثاني النظام القانوني الدولي لحماية الممتلكات الثقافية.

(2) انظر «اليونسكو: تدمير تنظيم الدولة الإسلامية موقعين أثريين في تدمر جريمة حرب»، 20 يناير 2017، بي بي سي، الموقع الالكتروني: www.bbc.com/arabic/middleeast-38689210، (تاريخ الاطلاع 1 مارس 2019).
Emma Cunliffe, No Longer Lost in the Wilderness: Cultural Property Crimes in Conflict, Journal of Eastern Mediterranean Archaeology & Heritage Studies, Volume 1, 2003, Pp.344-346.

(3) Rebecca Knuth, Burning Books and Leveling Libraries: Extremist Violence and Cultural Destruction, Westport; London: Greenwood Publishing Group, 2006, Pp. 4-5.

المبحث الأول
الممتلكات الثقافية والنزاعات المسلحة

ما أن انتهت الحرب العالمية الثانية حتى سعت دول العالم نحو إضفاء حماية جدية على الممتلكات الثقافية[4]، فكانت أولى هذه الخطوات إنشاء منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) في عام 1945[5]، التي ينص الميثاق التأسيسي لها على أنه: «لما كانت الحروب تتولد في عقول البشر، ففي عقولهم يجب أن تبنى حصون السلام»[6]. في هذه الجملة إشارة إلى أهمية التأسيس الثقافي كأداة للتغيير. ثم استطرد الميثاق بالإشارة إلى الحرب العالمية الثانية وويلاتها بالنص على أنه: «لما كانت الحرب العظمى المروعة التي انتهت مؤخراً قد نشبت بسبب التنكر للمثل العليا للديمقراطية التي تنادي بالكرامة والمساواة والاحترام للذات الإنسانية... فإن الدول الموقعة على هذا الميثاق... تقرر تنمية العلاقات ومضاعفتها بين الشعوب تحقيقاً لتفاهم أفضل بينها»[7]، وأن هذا المستقبل الأفضل يمكن تحقيقه من خلال تعاون أمم العالم في ميادين التربية والعلوم والثقافة من أجل «بلوغ أهداف السلم الدولي، وتحقيق الصالح المشترك للجنس البشري»[8]. إن الفترة الزمنية التي تم خلالها تبني ميثاق اليونيسكو يعبر عن رغبة المجتمع الدولي في نبذ الحروب وإحلال التعاون الثقافي المتبادل بين أمم العالم.

وعلى الرغم من نبذ المجتمع الدولي الحروب، فإن الفترة التي تلت الحرب العالمية الثانية شهدت حروباً متعددة تعرضت خلالها الممتلكات الثقافية من مساجد وكنائس ومدارس إلى تدمير عمدي أو عرضي. ومنذ بداية الألفية الثالثة، فإن الانتهاكات الواقعة على الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة أخذت بالتفاقم، فأثناء العمليات العسكرية التي قادتها الولايات المتحدة الأمريكية في العراق عام 2003، تم فقدان عدد هائل من الممتلكات الثقافية وصل عددها حتى عام 2005 إلى حوالي 600 ألف قطعة أثرية. وعلى الرغم من عدم معرفة السرَّاق على وجه التحديد، فإن الحكومة الأمريكية والتي كانت تسيطر

(4) Kanchana Wangkeo, Monumental Challenges: The Lawfulness of Destroying Cultural Heritage During Peacetime, Yale Journal of International Law, Volume 28, Issue 1, 2003, p.195.

(5) Poul Duedahl, Out of the House: On the Global History of UNESCO 1945-2015, in Poul Duedahl (ed), A History of UNESCO: Global Actions and Impacts, London: Springer, 2016, Pp. 4-6.

(6) ديباجة الميثاق التأسيسي لمنظمة اليونسكو لعام 1945.

(7) المرجع السابق.

(8) المرجع السابق.

سيطرة فعلية على شؤون العراق قد تقاعست عن حماية وصون الممتلكات الثقافية[9]. إن سرقة الممتلكات الثقافية شملت بلداناً أخرى مثل ليبيا وسوريا[10]، ولم تقف الجرائم الواقعة على الممتلكات الثقافية عند حد السرقة والنهب، بل امتدت إلى التدمير العمدي، والذي قامت به جماعات متطرفة في كل من العراق وسوريا. ففي هذه المرحلة، اجتمعت الكثير من أشكال الاعتداء المنهجي ضد التراث الثقافي. وتصف المديرة العامة لليونسكو السابقة إيرينا بوكوفا منهج «داعش» بأنه: «جزء من استراتيجية للتطهير الثقافي المتعمد تجري على نحو من العنف غير العادي»[11]. فالثقافة وما تحتويه من ممتلكات ملموسة وغير ملموسة متعلقة بذاكرة وهويات الشعوب تستغلها «داعش» بغرض طمس التعددية الثقافية، بالإضافة إلى استغلالها كأداة للإثارة والزعزعة على المستوى الأمني وخلق جو من الكراهية والحياة العارية[12]، التي تخلو من معان للجمال والمعرفة والترابط[13].

إن مجموع هذه الجرائم وتحديداً الواقعة في منطقة بلاد ما بين النهرين أدت إلى وصف المأساة الواقعة على التراث الثقافي بالتطهير الثقافي. يتناول هذا المبحث ثلاثة مواضيع رئيسية مقسمة على ثلاثة مطالب: أهمية التراث الثقافي في القانون الدولي؛ أطراف النزاع المسلح في سوريا؛ وصعوبة إلزام الجماعات المسلحة من غير المحاربين بقواعد القانون الدولي الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية.

(9) د. حيدر أدهم عبد الهادي، سرقة الممتلكات الثقافية العراقية في ضوء قواعد القانون الدولي، مجلة الحقوق، الجامعة المستنصرية، بغداد، العدد 4، عام 2012، ص 56. انظر كذلك:
Lawrence Rothfield, The Rape of Mesopotamia, Chicago: The University of Chicago Press, 2009, p. 137.

(10) Laura C. Mallonee, Why Is No One Talking About Libya's Cultural Destruction?, 2 February 2015, Hyperallergic, online: https://hyperallergic.com/179246/why-is-no-one-talking-about-libyas-cultural-destruction/ (accessed 1 March 2019).

(11) انظر: «مؤتمر اليونسكو يدعو إلى إنشاء مناطق ثقافية محمية في سوريا والعراق»، اليونسكو: الموقع الإلكتروني en.unesco.org/node/236066، (تاريخ الاطلاع 15 مارس 2019).

(12) الحياة العارية أو المجردة هو مصطلح يستخدمه الفيلسوف الإيطالي جورجيو أغامبين للإشارة إلى عيش حياة بيولوجية محضة بعيداً عن جودة الحياة وملاءمتها للمقاييس الإنسانية والفلسفية. انظر:
Giorgio Agamben, Homo Sacer: Sovereign Power and Bare Life, Rome: Giulio Einaudi, 1995, p. 5.

(13) د. علي خليل الحديثي، حماية الممتلكات الثقافية: دراسة تطبيقية ومقارنة، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1999، ص 7 و10.

المطلب الأول

أهمية حماية التراث الثقافي في القانون الدولي

يولي القانون الدولي اهتماماً بالغاً لحماية الممتلكات الثقافية. فلهذه الممتلكات أهمية لا تحصر في قيم مادية، إذ تمتد أهميتها لتشمل قيماً روحانية وفكرية يعتز بها كل شعب باعتبارها جزءاً من ماضيه الذي لا ينفك عن حاضره. ففي صون الممتلكات الثقافية حماية للتراث الوطني للشعوب. فالممتلكات الثقافية هي نتاج المطامح الروحية والجمالية للشعوب، والتي في ضوئها تستوجب تعاوناً دولياً لحماية الممتلكات الثقافية[14]. ورغم منطقية أهمية صون الممتلكات الثقافية، فإن النزاعات السياسية والاقتصادية، بل والدينية بين شعوب الأرض، أدت إلى تدمير أجزاء من هذه الممتلكات الثقافية بشكل غير مقصود لكن بشكل أرعن كجزء من العمليات العسكرية، أو مقصود بقصد طمس هوية وتاريخ هذا الشعب أو ذاك. وفي الحالتين، فإن التدخل القانوني كان لازماً لصون الممتلكات الثقافية ليس فقط باعتبارها إرثاً وطنياً أو قومياً للشعوب، وإنما باعتبارها إرثاً للحضارة الإنسانية.

وتقوم اليونسكو بتقنين والإشراف على تنفيذ اتفاقيات دولية بشأن حماية الممتلكات الثقافية، فمن ضمن أهداف اليونسكو: «حماية التراث العالمي من الكتب والأعمال الفنية وغيرها من الآثار التي لها أهميتها التاريخية أو العلمية»، و«توصية الشعوب صاحبة الشأن بعقد اتفاقيات دولية»[15]. ومن أحد أهم الاتفاقيات التي أشرفت عليها اليونسكو هي اتفاقية لاهاي لحماية الملكية الثقافية في حالة النزاع المسلح لعام 1954 (اتفاقية لاهاي)، والتي يصل عدد الدول الأعضاء الموقعة عليها 133 دولة[16]. وتعتبر اتفاقية لاهاي أولى الاتفاقيات الدولية التي تعنى بحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، وقد وضعت هذه الاتفاقية الأساس للمفهوم القانوني للملكية الثقافية، إذ عرَّفت المادة (1) من الاتفاقية الممتلكات الثقافية على الوجه التالي: «يقصد من الممتلكات الثقافية، بموجب هذه الاتفاقية، مهما كان أصلها أو مالكها ما يأتي: أ- الممتلكات المنقولة أو الثابتة ذات الأهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافي كالمباني المعمارية أو الفنية منها أو التاريخية، الديني منها

(14) المرجع السابق، ص 18.

(15) المادة الأولى الفقرة (2) ج من الميثاق التأسيسي لمنظمة اليونسكو.

(16) Convention for the Protection of Cultural Property in the Event of Armed Conflict with Regulations for the Execution of the Convention, UNESCO, online: www.unesco.org/eri/la/convention.asp?KO=13637&language=E&order=alpha, (acceded March 1, 2019).

أو الدنيوي، والأماكن الأثرية، ومجموعات المباني التي تكتسب بتجمعها قيمة تاريخية أو فنية، والتحف الفنية والمخطوطات والكتب والأشياء الأخرى ذات القيمة الفنية التاريخية والأثرية، وكذلك المجموعات العلمية ومجموعات الكتب الهامة والمحفوظات ومنسوخات الممتلكات السابق ذكرها».

لقد وضّحت اتفاقية لاهاي بأن الممتلكات الثقافية هي الممتلكات الثابتة والمنقولة التي تعود لـ «تراث الشعوب»، مهما كان أصلها أو مالكها، ومهما كان الدين أو الحقبة التاريخية التي ترتبط بها. فوفقاً للاتفاقية، الممتلكات الثقافية تعود لجميع الشعوب بتعدد ثقافاتها، تاريخها، وديانتها معبرة بذلك عن إرث إنساني وعالمي مشترك. وقد نصت الاتفاقية بأن: «الأضرار التي تلحق بممتلكات ثقافية يملكها أي شعب كان تمس التراث الثقافي الذي تملكه الإنسانية جمعاء، فكل شعب يساهم بنصيبه في الثقافة العالمية» و«أن في المحافظة على التراث الثقافي فائدة عظمى لجميع شعوب العالم وأنه ينبغي أن يكفل لهذا التراث حماية دولية»[17]. إن هذا التوجه يستوجب جهوداً مشتركة بين الدول والجماعات لحماية التراث الإنساني.

تعقد الدول اتفاقيات دولية طوعاً لحماية الممتلكات الثقافية، ومع ذلك هناك صعوبة في تنفيذ الالتزامات على أرض الواقع، فالدول تبرم الاتفاقيات الدولية بمحض إرادتها، ومع ذلك تكون في بعض الحالات غير قادرة أو غير راغبة في تنفيذ التزاماتها، فكيف هو الحال بالنسبة للجماعات المسلحة التي ليست طرفاً في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة. ففي ظل النزاعات المسلحة غير الدولية التي تسود وقتنا الحالي، فإن التحدي الأكبر يظهر في مدى إمكانية إلزام الجماعات المسلحة باحترام قواعد القانون الدولي التي تنظم النزاعات المسلحة وعلى وجه التحديد المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية.

المطلب الثاني

أطراف النزاع في سوريا

يعتبر النزاع المسلح في سوريا أحد أشكال النزاعات المسلحة غير الدولية، وقد جرى وصف النزاع في سوريا باعتباره حرباً أهلية، والتي تتنازع فيها مجموعات مسلحة ضمن بلد واحد[18]. ويوضح د. محمد محمود منطاوي أن: «الحروب الأهلية غالباً ما تُخاض دون مراعاة لقواعد القانون الدولي، وأنها عادة ما تدوم طويلاً. وينعكس ذلك

(17) ديباجة اتفاقية لاهاي لحماية الملكية الثقافية في حالة النزاع المسلح لعام 1954.

(18) Katie Dicker, The Syrian Civil War, New York: Cavendish Square Publishing, 2018, p. 46.

على الآثار المدمرة التي تخلفها الحرب الأهلية على المدنيين والأعيان المدنية»[19].

وبالنظر إلى النزاع المسلح في سوريا، فإننا نجد تعدد الأطراف المتنازعة، فإلى جانب القوات المسلحة التابعة للحكومة السورية، شاركت مجموعة من الدول بالهجمات العسكرية، أهمها قوات التحالف التي قادتها الولايات المتحدة الأمريكية، والقوات الروسية. في المقابل نجد مجموعات مسلحة تابعة للمعارضة السورية كالجيش الحر، ومجموعات جهادية تمردية كتنظيم داعش وجبهة النصرة. وقد دخل النظام السوري في مفاوضات مع الجيش الحر[20]، مما يمكن أن يُفهم معه الاعتراف للجيش الحر بصفة الثوار المحاربين. هذه الصفة لا يمكن إطلاقها على الجماعات الجهادية كداعش والتي تُصنف باعتبارها جماعات إرهابية متمردة.

يختلف دور كل من هذه الأطراف تبعاً لمشاركتهم بهجمات عسكرية مست عرضاً أو دمرت عمداً الممتلكات الثقافية، وإحدى صور تعريض الممتلكات الثقافية للخطر يتم عن طريق عسكرتها. إن إنشاء قواعد عسكرية أو وضع مقاتلين داخل أو حول الممتلكات الثقافية يؤدي إلى تعريض هذه الممتلكات إلى خطر تفجيرها عمداً أو عرضاً، بالإضافة إلى تحويلها إلى أهداف عسكرية كما سنبين لاحقاً عند عرض أحكام القانون الدولي ذات الصلة.

وفي سوريا، دمَّر تنظيم داعش العديد من التماثيل والمواقع الأثرية، كما سرق المتاحف والنصب التذكارية. ورغم أن تنظيم داعش هو الأكثر وحشية، إلا أنه ليس الوحيد في سلسلة الأحداث المأساوية ضد الممتلكات الثقافية، إذ تشير الإحصائيات إلى أنه منذ عام 2011 حتى 2016، بلغ عدد الانتهاكات الواقعة على المواقع التراثية مائة وواحداً، وقعت خمس وتسعون منها على أيدي جماعات جهادية متطرفة كداعش وجبهة النصرة[21]. إن أخطر ما تقوم به هذه الجماعات هو الاستهداف المتعمد للممتلكات الثقافية كاستراتيجية

(19) د. محمد محمود منطاوي، الحروب الأهلية وآليات التعامل معها وفق القانون الدولي، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2015، ص 9. د. بلال علي النسور ود. رضوان محمود المجالي، الوجيز في القانون الدولي الإنساني ما بين الاعتبارات القانونية والسياسية: جوانب نظرية وتطبيقية – دراسة بعض من النماذج الدولية المعاصرة، ط1، الأكاديميون للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012، ص 86-88.
Jessica A. Stanton, Violence and Restraint in Civil War: Civilian Targeting in the Shadow of International Law, Cambridge: Cambridge University Press, 2016, p. 69.

(20) «الجيش السوري الحر لـCNN: المفاوضات مع روسيا فشلت..والسبب مطلبهم»، منشور على الموقع الإلكتروني لسي إن إن: https://arabic.cnn.com/middle-east/article/2018/05/07/fsa-russia-negotiations-faild، (تاريخ الاطلاع 20 مارس 2019).

(21) «Culture Under Threat», The Antiquities Coalition, online: https://theantiquitiescoalition.org/cultureunderthreat-smart-m-app/, (accessed 15 March 2019).

للتطهير الثقافي[22]، أما بالنسبة للحوادث الستة الأخرى، فإن الجهة التي قامت بها غير معلومة، مع احتمالية وقوعها على أيدي القوات المسلحة التابعة للجيش السوري[23]، كذلك فإن الحوادث التي وقعت في السنوات اللاحقة لا تزال غير محددة، مع احتمالية تعدد الفاعلين بين الجماعات المتطرفة، الجيش السوري، وقوات الدول الأخرى كالولايات المتحدة الأمريكية وروسيا.

لقد استخدم الجيش السوري مواقع ثقافية لأغراض عسكرية، إذ تم إنشاء قواعد عسكرية في مدينة تدمر الأثرية وكذلك في قلعة الحصن في حمص وقلعة حلب[24]. إن استخدام هذه المواقع الأثرية التي تُعد جزءاً من التراث الثقافي الواقع في الأراضي السورية لأغراض عسكرية أدى إلى تضررها بشكل بالغ إلى حد يتعذر إصلاحها في بعض الحالات. كما أن استخدام الممتلكات الثقافية لأغراض عسكرية أو تحويلها لساحة للقتال يتعارض مع أحكام القانون الدولي كما سنرى لاحقاً.

المطلب الثالث

صعوبة إلزام الجماعات المسلحة من غير المحاربين

تقع معظم النزاعات المسلحة في وقتنا الحاضر ضمن إطار النزاعات المسلحة غير الدولية، أي خارج إطار الحرب التقليدية المعلنة بين دولتين أو أكثر. ويوضح د. حازم محمد عتلم بأن هذا النوع من النزاعات يشمل حالات متنوعة يختلف القانون الدولي في التعامل معها، فحالات العنف والعصيان المسلح وغيرها من أشكال التمرد على الدولة تتشابه مع الحروب الأهلية[25]، وقد أدرج البروتوكول الثاني لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربع حالات النزاعات المسلحة غير الدولية التي تخضع لقواعد القانون الدولي

(22) روجر أوكيف وكاميل بيرون وتوفيق موساييف وآخرون، حماية الممتلكات الثقافية: دليل عسكري، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة والمعهد الدولي للقانون الإنساني، 2017، ص 11.
Kristy Campion, Blast through the Past Terrorist Attacks on Art and Antiquities as a Reconquest of the Modern Jihadi Identity, Perspectives on Terrorism is a journal of the Terrorism Research Initiative and the Center for Terrorism and Security Studies, University of leiden, The Netherlands, February 2017, Volume 1, p..28

(23) Culture Under Threat, Op. Cit.

(24) Andrew E. Kramer and Sewell Chan, When Cultural Heritage is Caught in the Cross Hairs, New York Times, 18 May 2016, online: https://www.nytimes.com/2016/05/19/world/middleeast/palmyra-russia-ancient-ruins.html, (accessed 15 March 2019).

انظر أيضاً: "المديرة العامة لليونسكو تدين التواجد العسكري في مواقع التراث العالمي في سوريا وتدميرها"، الموقع الإلكتروني لليونسكو: https://ar.unesco.org/news، (تاريخ الاطلاع 19 مارس 2019).

(25) د. حازم محمد عتلم، قانون النزاعات المسلحة غير الدولية – القانون الدولي الإنساني: دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ص 209-211.

الإنساني. فتنص المادة الأولى على أنه:

1- «يسري هذا الملحق "البروتوكول" الذي يُطوِّر ويُكمِّل المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف المبرمة في 12 آب/أغسطس 1949 دون أن يُعدِّل من الشروط الراهنة لتطبيقها على جميع المنازعات المسلحة التي لا تشملها المادة الأولى من الملحق «البروتوكول» الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب/أغسطس 1949، المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة الملحق "البروتوكول" الأول والتي تدور على إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى وتمارس تحت قيادة مسؤولة على جزء من إقليمه من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة، وتستطيع تنفيذ هذا الملحق "البروتوكول".

2- لا يسري هذا الملحق «البروتوكول» على حالات الاضطرابات والتوتر الداخلية مثل الشغب وأعمال العنف العرضية وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة التي لا تعد منازعات مسلحة».

تنطبق هذه المادة على النزاعات المسلحة غير الدولية التي تثور في إقليم دولة ما بين القوات التابعة لجيشها وبين قوات تابعة لجماعة مسلحة تحت قيادة مسؤولة وأن تتم العمليات بصفة متواصلة ومنسقة. فإن اقتصر الصراع على توترات داخلية من شغب وأعمال عنف عرضية، فلا تنطبق القواعد المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف الأربع والملحقين التابعين لها، فالاضطرابات الداخلية تخضع للقانون الداخلي للدولة.

وقد استبعدت المادة الأولى من البروتوكول الثاني لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربع صراحة حالات الاضطراب الداخلي من شغب وأعمال عنف غير منظمة، والتي تندرج ضمنها عمليات الإرهاب والعصيان المسلح. وينتقد مجموعة من فقهاء القانون الدولي هذه الجزئية التي تتعلق باستبعاد الاضطرابات والتمرد من حالات النزاع المسلح غير الدولي، فالحروب الأهلية غالباً ما تكون شكلاً من أشكال العصيان والتمرد، ويرى البعض أن هذه الثغرة القانونية تُقلِّل من فاعلية الحماية الدولية أثناء النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي والتي يكون الجناة فيها عصابات أو جماعات إرهابية[26].

(26) د. حازم محمد عتلم، مرجع سابق، ص 223-224.

Louise Arimatsu and Mohbuba Choudhury, Protecting Cultural Property in Non-International Armed Conflicts: Syria and Iraq, International Law Studies, Published by the Stockton Center for the Study of International Law, U.S. Naval War College, Volume 91, (2015), p. 644.

Mackenzie Warner, The Last Poor Plunder from a Bleeding Land: The Failure of International Law to Protect Syrian Antiquities», Brooklyn Journal of International Law, Vol. 42, Iss.1, (2016), p. 504.

ولأن التمييز بين النزاعات المسلحة الداخلية والتوترات الداخلية غير واضح، فقد قدمت لجنة الصليب الأحمر قائمة بالأفعال والظروف التي إن وقعت، فإنها تشكل نزاعاً مسلحاً ذا طابع غير دولي. ومن هذه الحالات: «أن يكون لدى المتمردين منظمة تدعي أنها تتمتع بخصائص الدولة»[27]. إن هذه الجزئية تنطبق على تنظيم (داعش) الذي يدعي لنفسه أحقية إنشاء دولة إسلامية، والتي بدورها تسد وجه القصور حول التقليل من فاعلية الحماية الدولية أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية والتي تكون جماعات إرهابية وحشية طرفاً فيها.

مع ذلك تظهر إشكالية عملية تتمثل بصعوبة إلزام الجماعات المسلحة من غير المعترف لعناصرها بصفة المحاربين بأحكام القانون الدولي، وتحديداً بعدم الإضرار بالممتلكات الثقافية. فعلى الرغم من معالجة القانون الدولي الإنساني لقواعد النزاعات المسلحة غير الدولية، وعلى الرغم من وجود اتفاقيات دولية بشأن حماية الممتلكات الثقافية، نجد أن بعض الجماعات المسلحة تتجاهل الأنظمة الدولية بما في ذلك واجب عدم المساس بالتراث الثقافي.

(27) الترجمة شخصية، وللمزيد حول الحالات التي عيَّنتها منظمة الصليب الأحمر، انظر:
.Jean S. Pictet (ed.), Commentary on the Third Geneva Convention, (Geneva: ICRC, 1960), p. 35–36

المبحث الثاني
النظام القانوني الدولي لحماية الممتلكات الثقافية

إن أطراف النزاع في سوريا متعددون، وقد يتذرع بعضهم بأنهم ليسوا طرفاً في هذه الاتفاقية أو تلك. فوفقاً لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، فإن الاتفاقيات الدولية لا تلزم إلا أطرافها. وعلى سبيل المثال، تعد سوريا طرفاً في اتفاقية لاهاي وبروتوكولها الأول دون البروتوكول الثاني، وينطبق هذا الوضع على روسيا، في حين تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية طرفاً في اتفاقية لاهاي دون بروتوكوليها، وفي المقابل لا تعتبر المملكة المتحدة طرفاً في أي من هذه الاتفاقيات الدولية[28]. وعلى الرغم من عدم وجود حالات معلنة حول تورط القوات المسلحة التابعة للدول الأجنبية في تدمير الممتلكات الثقافية في سوريا، فإن الإشارة إلى مركز هذه الدول يظل مهماً في تذكير هذه الأطراف بالتزاماتها بحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة.

ولابد من الإشارة إلى أن عدم دخول بعض هذه الدول التي شاركت قواتها بغارات جوية وغيرها من أشكال استخدام القوة العسكرية لا يعني إعفاءها من الالتزامات الدولية بحماية وصون الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، إذ يأتي دور العرف الدولي الذي تطور بشكل تدريجي حتى وصل إلى مرحلة الإقرار بوجود التزامات دولية على جميع الدول باحترام الممتلكات الثقافية وعدم التعرض لها بالدمار أثناء النزاعات المسلحة، وهو ما سنبينه بالتفصيل.

وكما ذكرنا سابقاً، فإن الصعوبة الأكبر تكمن في مدى إمكانية إلزام الجماعات المسلحة غير الحكومية بأحكام القانون الدولي من اتفاقيات وعرف دولي. إن الكيانات غير الحكومية سواءٌ الشرعية والمعترف بها كالثوار المحاربين، أو غير الشرعية كالجماعات الإرهابية، كلها لا ترقى لأن تحظى بالشخصية القانونية التي تتمتع بها الدول. ومع ذلك، فإن عدم الاعتراف الكلي أو الاعتراف النسبي بهذه الجماعات لا يعني انتفاء مسؤوليتها، فوفقاً للمادة (3) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، فإن جميع أطراف النزاع عليهم كحد أدنى الالتزام بالمعاملة الإنسانية. فتنص المادة المذكورة على أنه: «في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدنى الأحكام التالية :

(28) State parties of the 1954 Hague Convention for the Protection of Cultural Property in the Event of Armed Conflict and its two 1954 and 1999 Protocols – Status of ratification, 19 April 2016, UNESCO, online: http://www.unesco.org/new/fileadmin/MULTIMEDIA/HQ/CLT/pdf/Ratification-status-by-region-with-dates-en_20160415_02.pdf, (accessed 20 March 2019).

1- الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون، أو الدين أو المعتقد، أو الجنس، أو المولد أو الثروة أو أي معيار مماثل آخر.

ولهذا الغرض، تحظر الأفعال التالية فيما يتعلق بالأشخاص المذكورين أعلاه، وتبقى محظورة في جميع الأوقات والأماكن:

أ - الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة القتل بجميع أشكاله، والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب.

ب - أخذ الرهائن.

ج - الاعتداء على الكرامة الشخصية، وعلى الأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة.

د - إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلاً قانونياً، وتكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتمدنة».

لم تنص المادة (3) المشتركة من اتفاقيات جنيف على تعريف واضح للنزاعات ذات الطابع غير الدولي، وقد ترك هذا القرار للأطراف أو للمنظمات المعنية، لكن تغير الوضع حينما تم إدراج تعريف مُقيَّد في البروتوكول الإضافي الثاني المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية لعام 1977، إذ عرفت الفقرة الأولى من المادة (1) النزاعات المسلحة غير الدولية باعتبارها تلك النزاعات: «التي تدور على إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى وتمارس تحت قيادة مسؤولة على جزء من إقليمه من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة». واستطردت المادة (1) في الفقرة الثانية باستثناء «حالات الاضطرابات والتوتر الداخلية مثل الشغب وأعمال العنف العرضية النادرة وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة التي لا تعد منازعات مسلحة». وقد أريد من هذا الاستثناء منع التدخل الدولي في الشؤون الداخلية[29].

وعلى الرغم من أن سوريا ليست طرفاً في البروتوكول الثاني، فإن ما يهم موضوع هذا البحث هو تبيان مدى إمكانية إلزام الجماعات المسلحة بقواعد الحرب، وقواعد القانون

(29) Jiri Toman, Protecting Cultural Property in Armed Conflict: An Insight Into the 1999 Second Protocol to the Hague Convention of 1954 for the Protection of Cultural Property in the Event of Armed Conflict, UNESCO, Paris, 2009, p. 418.

الدولي الإنساني من عدمه. إن النصوص أعلاه تُبيِّن بوضوح أن الجماعات القتالية، ومنها تنظيم (داعش)، الذي تقوم بعمليات عنف على نطاق واسع يجعلها طرفاً مسؤولاً على الصعيد الدولي وليس فقط الداخلي.

إن الالتزام الوارد في المادة (3) المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع تقع على عاتق جميع أطراف النزاع، بمن فيها الجماعات المسلحة. ويكون هذا الالتزام أكثر وضوحاً حينما تقوم الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف بالمصادقة عليها، فهذه المصادقة تؤدي إلى إلزام حكوماتها ومواطنيها بالامتثال لأحكام المادة (3) المشتركة[30]. فالجماعات المسلحة قادرة على تحمل الالتزامات الدولية الأساسية، مما يعني واجب التزامها بقواعد القانون الدولي وإلا تعرضت للمسؤولية[31]. كذلك، فإن مبدأ حظر استعمال القوة ملزم على كل من الدول والجماعات المسلحة غير الحكومية. فعلى سبيل المثال، فقد أقر مجلس الأمن بأن استخدام القوة بين كوريا الشمالية وكوريا الجنوبية قبل انقسامهما كدولتين مستقلتين أيضاً مشمول بالحظر[32]. إن هذا الحظر يعني واجب الجماعات المسلحة التي لا ترتقي لأن تكون دولة باستخدام القوة ليس باعتبارها جريمة وفق القوانين الداخلية فقط، وإنما عمل غير مشروع وفق القانون الدولي. ورغم ذلك، تبقى الصعوبة في تنفيذ الالتزام بعدم التعرض للمتلكات الثقافية خاصة في مواجهة الجماعات الإرهابية.

ويأتي دور مجلس الأمن ليتدارك هذه الصعوبة العملية وليعزز من حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية. فعلى إثر التقارير التي نشرتها اليونسكو حول الانتهاكات الخطيرة التي وقعت ضد الممتلكات الثقافية في سوريا[33]، قام مجلس الأمن بتبني قرارات تدين (داعش) والأطراف المشاركة في تدمير الآثار التاريخية في سوريا. إن تدخل مجلس الأمن من أجل حماية الممتلكات الثقافية دليل على الاعتراف الدولي بأهمية حماية الممتلكات الثقافية، خاصة وأن معظم هذه القرارات قد صدرت وفق الفصل السابع، مما يعني إلزاميتها.

ينقسم هذا المبحث إلى أربعة مطالب، يتم فيها تناول اتفاقية لاهاي لحماية الملكية الثقافية في حالة النزاع المسلح لعام 1954 وبروتوكولها الأول؛ البروتوكول الإضافي لعام 1977 الملحق باتفاقية لاهاي؛ أحكام العرف الدولي الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية؛ وأخيراً قرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

(30) Pictet, idem, p. 36.

(31) William Thomas Worster, Relative International Legal Personality of Non-State Actors, Brooklin Journal of International Law 207 (2016), p. 214.

(32) UN Security Council Resolution regarding Complaint of aggression upon the Republic of Korea 82 (June 25, 1950).

(33) Reports, Observatory of Syrian Cultural Heritage, UNESCO, online: https://en.unesco.org/syrian-observatory/damage-assesment-reports, (accessed 15 March 2019).

المطلب الأول
اتفاقية لاهاي لحماية الملكية الثقافية في حالة النزاع المسلح لعام 1954 وبروتوكولها الأول

تتمتع جميع الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة بحماية من الضربات العسكرية ومن عمليات النهب والتخريب. فقد فرضت اتفاقية لاهاي حماية على الممتلكات الثقافية ليس فقط أثناء النزاعات المسلحة بل وقبل نشوئها. فتوجب المادة (3) من الاتفاقية على أطرافها اتخاذ إجراءات وقائية أثناء السلم تكفل حماية الممتلكات الثقافية الواقعة على أراضيها. وأثناء النزاعات المسلحة، تنص المادة (4) من الاتفاقية على مجموعة من الالتزامات. فعلى الأطراف المتعاقدة الامتناع عن استعمال الممتلكات الثقافية الواقعة في أراضيها أو أراضي أطراف أخرى أو الأماكن المجاورة لها «لأغراض قد تعرضها للتدمير أوالتلف في حالة نزاع مسلح». كذلك، على الأطراف المتعاقدة الامتناع عن شن عمليات انتقامية تمس الممتلكات الثقافية.

ورغم أهمية الالتزامات الواردة في المادة (4)، فقد ورد استثناء في الفقرة الثانية من ذات المادة من شأنه التقليل من فاعلية الحماية، ويتمثل بجواز التخلي عن الالتزام بالامتناع عن تعريض الممتلكات الثقافية للتلف في «الحالات التي تستلزمها الضرورات الحربية القهرية». ومبدأ الضرورات العسكرية منصوص عليه في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949[34]، وهو مبدأ يشوبه الغموض وعدم الدقة، الأمر الذي قد يتسبب في إساءة استعماله.

ويضع فقهاء القانون الدولي مجموعة من التعريفات التي تسعى للحد من إساءة استعمال هذا الاستثناء، فيوضح د. محمد عبد الواحد الفار المقصود بالضرورات العسكرية بأنها: "الأحوال التي تعرض أثناء سير العمليات العسكرية، ويحتم وجودها ارتكاب أحد أفراد القوات المسلحة أفعالاً بالمخالفة لقوانين وأعراف الحرب"[35]، فيما يذهب د. رشيد العنزي إلى أن: الضرورة العسكرية تعد استثناء لابد من تطبيقه في أضيق الحدود، فلابد أولاً أن

(34) انظر على سبيل المثال المادة (8) من اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان لعام 1949؛ المادة (55) من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب لعام 1949؛ والمادة (8) من البروتوكول الأول والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949.

(35) د. محمد عبد الواحد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 282.

يكون الهدف العسكري ذا طبيعة عسكرية، وأن تسهم بتحقيق ميزة عسكرية[36].

ويقع على القوات العسكرية تجنب استخدام الممتلكات الثقافية أو المناطق المحيطة بها حينما لا يكون هناك مبرر فعلي لاستخدامها، كذلك فإنه إذا كان يحتمل تضرر الممتلكات الثقافية من هذا الاستعمال مع انتفاء وجود ميزة عسكرية، فإن مقتضيات الضرورة العسكرية تكون منتفية، لأن الضرورة العسكرية لا تعني المصلحة العسكرية، إذ لابد من بحث بدائل ممكنة تضمن إلى أقصى حد عدم الإضرار بالممتلكات الثقافية[37].

وبالإضافة لعمليات التدمير، حظرت اتفاقية لاهاي وبروتوكولها الأول عمليات السرقة والنهب، فوفقاً للفقرة الثالثة من المادة (4) من اتفاقية لاهاي، فإنه يقع على الأطراف المتعاقدة تحريم عمليات السرقة والإتلاف للممتلكات الثقافية والامتناع عن القيام بها. كذلك ركز البرتوكول الأول الذي تم تبنيه بالتزامن مع اتفاقية لاهاي على حماية الممتلكات الثقافية المنقولة من النهب أثناء النزاعات المسلحة. وتشمل الالتزامات الواردة في البروتوكول منع تصدير الممتلكات الثقافية من إقليم واقع تحت النزاع المسلح، وهذا الالتزام يقع على كلٍ من دولة الاقليم والدول المحتلة[38]. كما تشمل الالتزامات العمل على إعادة الممتلكات الثقافية إلى الأراضي التي سُرقت منها[39]. كما أنه على الدول المحتلة التي فشلت بمنع تصدير الممتلكات الثقافية بإعادة هذه الممتلكات حتى وإن صارت هذه الممتلكات تحت حوزة أشخاص حسني النية. وفي هذه الحالة، على الدولة المحتلة بعد انتهاء الأعمال العدائية دفع تعويض لحائزي المنقولات بحسن نية[40]. ورغم أهمية هذه الالتزامات، فقد تقاعست الكثير من الدول الأطراف عن تنفيذ هذه الالتزامات على نحو ثابت ومستمر[41]، ويكمن أحد أسباب هذا التقاعس في أن البروتوكول في المادة (9)

(36) د. رشيد العنزي، الأهداف العسكرية المشروعة في القانون الدولي، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، العدد 3، السنة 2007، ص 19-22. انظر أيضاً:
Roger O'Keefe, The Protection of Cultural Property in Armed Conflict, Cambridge University Press, UK, 2006, p. 160.

(37) أوكيف، بيرون، وآخرون، مرجع سابق، ص 55-57.

(38) المواد (1) و(2) من الفصل الأول من البروتوكول الأول الملحق باتفاقية لاهاي الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حال نزاع مسلح لعام 1954.

(39) المادة (3)، نفس المرجع.

(40) المادة 5 ، نفس المرجع.

(41)اتفاقية عام 1954 لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح وبروتوكوليها، منظمة الصليب الأحمر، منشور ثقافي على الموقع الإلكتروني: -https://www.icrc.org/ar/document/protection-cultural-property event-armed-conflict-model-law، بتاريخ 18 ديسمبر 2014، (تاريخ الاطلاع 13 مارس 2019)،

سمح للدول وقت التوقيع أو التصديق أو الانضمام بالإعلان عن عدم التزامها بأحكام القسم الأول أو القسم الثاني من البروتوكول. ولا يوضح البروتوكول السبب من هذه الإجازة التي إلى حد كبير تُفرغه من فاعليته، وربما يعود السبب إلى رغبة الدول في تجنب التعقيد الذي يصاحب سرقة الممتلكات الثقافية المنقولة التي يتم بيعها، والتي قد تتعدد معها سلسلة البائعين والمشترين ممن يزعمون حيازتهم لهذه الممتلكات الثقافية بحسن نية.

إن الالتزامات أعلاه تقع على الأطراف المتعاقدة في الاتفاقية، والسؤال يثور حول مدى التزام الجماعات المسلحة بأحكام الاتفاقية. تحدد المادتان (18) و(19) من اتفاقية لاهاي نطاق تطبيق الاتفاقية، والذي يتمثل بحالات الحرب أو الاحتلال المعلن، والنزاعات المسلحة غير الدولية. ففي حالات الاحتلال والحرب، فهناك وضوح بشأن أطراف النزاع المتمثلة بالدول، لكن تثور الإشكالية في مدى إمكانية إلزام الجماعات المسلحة غير الحكومية باحترام نصوص الاتفاقية وعدم الإضرار بالممتلكات الثقافية. لابد أولاً من قراءة المادة (19) التي تنص على أنه: «1 – في حالة نزاع مسلح ليس له طابع دولي ينشب على أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، يصبح على كل طرف في النزاع أن يطبق على الأقل الأحكام الخاصة باحترام الممتلكات الثقافية الواردة في هذه الاتفاقية. 2 – على الأطراف المتنازعة أن تحاول، بعقد اتفاقات خاصة، تطبيق باقي أحكام هذه الاتفاقية أو جزء منها...».

إن اتفاقية لاهاي ملزمة للأطراف الموقعة، إلا أن هذه المادة تحث على توسيع نطاق تطبيق الاتفاقية عن طريق عقد اتفاقيات خاصة بين الأطراف المتنازعة، بما فيها الجماعات المسلحة غير الحكومية. وهذا الالتزام على الرغم من أهميته، فإنه يتسم بالمثالية، فمن الناحية العملية، لا يتصور تجاوب جماعات إرهابية مسلحة مع الدول المتضررة لعقد اتفاقيات خاصة، إذ تعتمد مثل هذه الجماعات على عمليات التدمير والتخريب كاستراتيجية لزعزعة الأمن المحلي وإثارة حفيظة المجتمع الدولي. كما أن معظم الدول من حيث المبدأ ترفض التفاوض مع الإرهابيين، لذلك فإنه في ظل غياب اتفاق خاص بين الدول والجماعات المتنازعة تصبح اتفاقية لاهاي ملزمة بالنسبة لجانب واحد ألا وهو الدول. ولا شك بأن هذا الأمر من شأنه أن يقلل فاعلية حماية الممتلكات الثقافية من خطر الجماعات المسلحة.

المطلب الثاني

البروتوكول الثاني لعام 1999 الملحق باتفاقية لاهاي

بسبب ضعف فاعلية اتفاقية لاهاي وبروتوكولها الأول، تم تبني البروتوكول الثاني في عام 1999، وقد شمل نصوصاً تسد بعض الثغرات التي شابت اتفاقية لاهاي وبروتوكولها الأول. وقبل الخوض بالتفاصيل، فإنه لابد من الإشارة إلى أن البروتوكول قد نص صراحة على انطباق أحكامه على النزاعات المسلحة غير الدولية التي تقع في أراضي أحد الأطراف[42]. إن الصياغة اللغوية للالتزام الوارد في البروتوكول الثاني أكثر دقة من تلك الواردة في اتفاقية لاهاي، إذ تنص الفقرة الأولى من المادة (22) من البروتوكول الثاني بأنه: «ينطبق هذا البروتوكول في حالة نزاع مسلح لا يتسم بطابع دولي يقع داخل أراضي أحد الأطراف"، في حين تنص المادة (19) من اتفاقية لاهاي على أنه: «في حالة نزاع مسلح ليس له طابع دولي ينشب على أراضي أحد الأطراف... يصبح على كل طرف في النزاع أن يطبق على الأقل الأحكام الخاصة باحترام الممتلكات الثقافية الواردة في هذه الاتفاقية"، فالنص الوارد في اتفاقية لاهاي يشوبه بعض الإبهام مقارنة بالبروتوكول الثاني.

ورغم التقدم الذي أحرزه البروتوكول الثاني في النص صراحة على انطباق أحكامه على النزاعات المسلحة غير الدولية، إلا أن نطاق تطبيقه لايزال ضيقاً، فالفقرة الثانية من المادة (22) تنص على عدم انطباق أحكام البروتوكول على «أوضاع الاضطرابات والتوترات الداخلية»، مما يعني عدم تنفيذ أحكام البروتوكول في مواجهة أعمال الإرهاب، والتي قد تشمل التدمير والتفجير المتعمدين.

ويفرض البروتوكول الثاني مجموعة من الاحتياطات أثناء الهجوم العسكري مع الأخذ بعين الاعتبار أي احتياطات أخرى ينص عليها القانون الإنساني الدولي، فوفقاً لنص المادة (7) من البروتوكول الثاني، على كل طرف في النزاع بذل العناية اللازمة للتحقق من عدم استهداف ممتلكات ثقافية محمية بموجب اتفاقية لاهاي؛ كما يجب على أطراف النزاع اتخاذ جميع الاحتياطات المستطاعة لتجنب الإضرار العرضي بممتلكات ثقافية محمية بموجب اتفاقية لاهاي، والامتناع عن شن هجوم يتوقع منه التسبب بأضرار مفرطة تتجاوز الميزة العسكرية المباشرة. إن المادة (7) من البروتوكول الثاني تضفي على الممتلكات الثقافية حماية أكثر فاعلية من خطر الهجمات العسكرية العرضية والعمدية بما

(42) المادة (22) من البروتوكول الثاني الملحق باتفاقية لاهاي الخاص بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام 1999.

فيها المفرطة. ورغم أن المادة تشترط على أطراف النزاع بذل عناية دون تحقيق نتيجة، فإن البروتوكول يسعى من خلال هذه المرونة الموازنة بين المقتضيات العسكرية التي قد تخرج عن المخطط العسكري المراد تنفيذه، وبين حماية الممتلكات الثقافية.

وفي ذات التوجه، تُلزم المادة (8) من البروتوكل الثاني أطراف النزاع «إلى أقصى حد مستطاع» بإبعاد الممتلكات الثقافية المنقولة عن أماكن الأهداف العسكرية أو حمايتها في موقعها، وكذلك إبعاد الأهداف العسكرية عن المناطق التي تقع فيها الممتلكات الثقافية. ويؤخذ على الاتفاقية عدم وضع حد معين كحد أدنى لهذه المسافة. وقد نص قانون الآثار السوري على حظر إقامة المنشآت العسكرية على بعد نصف كيلو متر من الممتلكات الأثرية والتاريخية الثابتة[43]. إن هذه المسافة المتمثلة بخمس مائة متر قد لا تكون كافية أثناء الاشتباكات المسلحة خاصة إذا تم استخدام الأسلحة الثقيلة التي قد تؤدي إلى تدمير عشوائي.

ولابد من الإشارة إلى أن من أهم الأحكام التي جاء بها البروتوكول الثاني هو تنظيم استخدام مبدأ الضرورات العسكرية، فمبدأ الضرورة العسكرية كما هو وارد في المادة (4) من اتفاقية لاهاي يسمح للدول التخلي عن التزامها بعدم الإضرار بالممتلكات الثقافية. وكما ذكرنا سابقاً، فإن مبدأ الضرورة العسكرية يفتقر إلى الوضوح والدقة، مما قد يؤدي إلى إساءة استغلاله، لذلك جاء البروتوكول الثاني ليحدد حالات الضرورة العسكرية كاستثناء على الالتزام بعدم التعرض للممتلكات الثقافية، إذ تنص المادة (6) من البروتوكول الثاني على أنه: «بهدف كفالة احترام الممتلكات الثقافية وفقاً للمادة (4) من الاتفاقية:

أ- لا يجوز التذرع بالضرورات العسكرية القهرية للتخلي عن الالتزامات عملاً بالفقرة 2 من المادة (4) من الاتفاقية من أجل توجيه عمل عدائي ضد ممتلكات ثقافية إلا إذا كانت، وما دامت:

1- تلك الممتلكات الثقافية قد حولت من حيث وظيفتها، إلى هدف عسكري.

2- ولم يوجد بديل عملي لتحقيق ميزة عسكرية مماثلة للميزة التي يتيحها توجيه عمل عدائي ضد ذلك الهدف.

ب- لا يجوز التذرع بالضرورات العسكرية القهرية للتخلي عن الالتزامات عملاً بالفقرة 2 من المادة (4) من الاتفاقية من أجل استخدام ممتلكات ثقافية لأغراض يرجح أن تعرضها لتدمير أو ضرر إلا إذا لم يوجد، ومادام لم يوجد، خيار ممكن

(43) المادة (26) من قانون الآثار السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 222 لعام 1963.

بين ذلك الاستخدام للممتلكات الثقافية وبين أسلوب آخر يمكن اتباعه لتحقيق ميزة عسكرية مماثلة.

ج – لا يتخذ قرار التذرع بالضرورات العسكرية القهرية إلا قائد قوة عسكرية تعادل في حجمها أو تفوق حجم كتيبة، أو قوة أصغر إذا لم تسمح الظروف بغير ذلك.

د – في حالة هجوم يقوم بناءً على قرار يتخذ وفقاً للفقرة الفرعية (أ)، يعطى إنذار مسبق فعلي حيثما سمحت الظروف بذلك".

فالمادة أعلاه من البروتوكول الثاني تسمح باستثناءات في إطار الضرورة العسكرية هذه الاستثناءات تتمثل بحالات معينة تشمل: تحويل الممتلكات الثقافية «من حيث وظيفتها، إلى هدف عسكري»، فإذا قام أحد أطراف النزاع بتحويل الممتلكات الثقافية إلى معسكر للهجمات الحربية، فإن الطابع المدني للممتلكات الثقافية يتحول إلى طابع عسكري. ومع ذلك، فإنه يجب ألا يُتخذ قرار ضرب الممتلكات الثقافية التي تحولت إلى هدف عسكري إلا إذا لم يكن هناك بديل متاح للحصول على ميزة عسكرية مماثلة.

كذلك لا يجوز القيام بضربات عسكرية إذا كان من المرجح أن تُعرض الممتلكات الثقافية إلى الخطر إلا إذا لم يكن هناك خيار متاح بين عدم الإضرار بالممتلكات الثقافية وبين تحقيق ميزة عسكرية مماثلة. وتقدير الميزة العسكرية مقصور على من في رتبة قائد عسكري والذي بيده وحده قرار استخدام القوة بناء على الضرورة العسكرية، على أن استخدام القوة يجب أن يتم قبله إعطاء إنذار مسبق كلما سمحت الظروف. فهذا الإنذار بمثابة فرصة أخيرة للطرف الآخر الذي حوَّل الممتلكات الثقافية إلى هدف عسكري لتغيير موقفه العدائي وإخلاء الممتلكات الثقافية، مما يسمح بالتراجع عن قرار الضرب لعدم وجود الميزة العسكرية[44]. ومما سبق يتبين أن البروتوكول الثاني لايزال يسمح باستثناءات الضرورة العسكرية والتي قد تؤدي إلى الإضرار بالممتلكات الثقافية، إلا أنه ينظم استخدام هذه الاستثناءات بطريقة تحد من آثارها المدمرة.

المطلب الثالث

العرف الدولي

في ظل امتناع بعض الدول عن التصديق على أهم الاتفاقيات المطبقة أثناء النزاعات المسلحة، ولسد ثغرة عدم وجود التزام دولي تعاقدي، تُقرِّر أحكام العرف الدولي مجموعة من الالتزامات على أطراف النزاع والتي تهدف إلى حماية الممتلكات الثقافية.

(44) Warner, idem, p. 505.

ومن أهم هذه الالتزامات ما يُعرف بمبدأ التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، ووفقاً لهذا المبدأ، على أطراف النزاع اقتصار الضربات على الأهداف العسكرية دون المدنية[45]. ويُقصد بالأهداف العسكرية: «الأعيان التي تسهم إسهاماً فعالاً في العمل العسكري، سواء بطبيعتها أو موقعها أو غايتها أو استخدامها، والتي يحقق تدميرها كلياً أو جزئياً، أو الاستيلاء عليها، أو تعطيلها في الأحوال السائدة في حينه ميزة عسكرية مؤكدة»[46].

وبمفهوم المخالفة، فإن الأعيان المدنية هي جميع الأعيان التي ليست أهدافاً عسكرية. وقد ورد هذا التعريف للأعيان المدنية في المادة (52) من البروتوكول الإضافي الأول المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف والذي ينطبق على النزاعات المسلحة الدولية. كذلك ورد هذا التعريف في المادة (2) من البروتوكول الثاني من الاتفاقية المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى المعدل عام 1996، والمادة (1) من البروتوكول الثالث بشأن حظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة الملحق بالاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معينة لعام 1980، علماً بأن كلا البروتوكولين ينطبقان على النزاعات المسلحة غير الدولية.

وبناء عليه، تعتبر على سبيل المثال الأبنية والآثار التاريخية جزءاً من الأعيان المدنية التي يحظر استهدافها أثناء النزاعات المسلحة. وتجدر الإشارة إلى أن هذه القاعدة العرفية أيضا واردة في المادتين (48) و(52) من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربع والمادة (3) من البروتوكول الثاني من الاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معينة، وكذلك البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة غير الدولية.

وهناك قاعدة عرفية أكثر تحديداً، والتي توجب احترام الممتلكات الثقافية بحد ذاتها. فطالما أن المباني مخصصة «لأغراض دينية أو فنية أو علمية أو تربوية أو خيرية وبالآثار التاريخية»[47]، وكذلك «الممتلكات ذات الأهمية العظيمة للتراث الثقافي لأي شعب»[48]، فإنها تحظى بحماية قانونية. وهذه القاعدة لها قبول في المحاكم الدولية، إذ أخذ بها نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، معتبراً الخروج عليها جريمة حرب. فوفقاً

(45) القاعدة (7) من القانون الدولي الإنساني العرفي. انظر جون – ماري هنكرتس ولويز دوزوالد – بك، القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول: القواعد، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2007، ص 23.

(46) القاعدة (8) من القانون الدولي الإنساني العرفي، المرجع السابق، ص 27.

(47) القاعدة 38 (أ) من القانون الدولي الإنساني العرفي، مرجع سابق، ص 114.

(48) القاعدة 38 (ب) من القانون الدولي الإنساني العرفي، مرجع سابق، ص 115.

للمادة (8) من نظام روما الأساسي، تعتبر جريمة حرب «تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، والآثار التاريخية، والمستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى، شريطة ألا تكون أهدافا عسكرية».

بناء على ما تقدم فإن على أطراف النزاع مجموعة من الالتزامات، تتلخص في التالي:

أولاً، وجوب تجنب الإضرار بالممتلكات الثقافية أثناء العمليات العسكرية[49]، فأثناء العمليات القتالية الموجهة ضد أهداف عسكرية، لابد من اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتجنب الإضرار بالممتلكات الثقافية.

ثانياً، حظر استخدام الممتلكات الثقافية لأغراض يرجح أن تعرضها للتدمير[50]، ففي هذه الحالة، لابد من اتخاذ الاحتياطات لتجنب التدمير العرضي.

ثالثاً، حظر الاستيلاء على المؤسسات المخصصة لأغراض ثقافية أو تدميرها عمداً، وحظر سرقة الممتلكات الثقافية أو تبديدها أو تخريبها[51]. فوفقاً لهذا الالتزام، تعتبر عمليات التدمير والتخريب العمدي، وكذلك السرقة أعمالاً محظورة وفق قواعد القانون الدولي العرفي.

وهناك استثناء يرد على هذه الالتزامات، والذي يتمثل «بالضرورة العسكرية». فإذا استخدمت الممتلكات الثقافية لأغراض عسكرية، فإنها تفقد صفتها المدنية، وبالتالي يمكن استهدافها وفقاً لمبدأ الضرورة العسكرية، والذي تناولنا مفهومه وحالاته حينما ناقشنا البروتوكول الثاني الملحق باتفاقية لاهاي.

ومن السوابق القضائية التي اعترفت بحماية الممتلكات الثقافية باعتبارها مصونة أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية وفق أحكام العرف الدولي قضية (بالسكيتش) المنظورة أمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة. فوفقاً لنص الحكم القضائي، فإن النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي تحكمها الاتفاقيات الدولية والعرف الدولي، وإن «التفاعل بين هاتين المجموعتين من القواعد هو أن بعض قواعد المعاهدات أصبحت تدريجياً جزءًا من القانون العرفي. وينطبق هذا على المادة (3) المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام 1949، كما حكمت محكمة العدل الدولية (قضية نيكاراغوا، الفقرة 218)، وتنطبق أيضًا

(49) القاعدة 38 (أ) من القانون الدولي الإنساني العرفي، مرجع سابق، ص 114-115.
(50) القاعدة 39 من القانون الدولي الإنساني العرفي، مرجع سابق، ص 116.
(51) القاعدة 40 (أ) من القانون الدولي الإنساني العرفي، مرجع سابق، ص 118.

على المادة (19) من اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية»[52]. فوفقاً لمنطوق الحكم، تعتبر المادة (19) من اتفاقية لاهاي، والتي تلزم جميع أطراف النزاع باحترام القواعد الواردة في الاتفاقية بشأن حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، جزءاً من العرف الدولي. وعليه على الدول الموقعة وغير الموقعة على اتفاقية لاهاي وكذلك الجماعات المسلحة الالتزام وفق القانون الدولي العرفي باحترام الممتلكات الثقافية.

وتجدر الإشارة بأنه تم بالفعل إدانة عدد من الجناة أمام المحاكم الدولية بسبب الجرائم التي أوقعوها على الممتلكات الثقافية، فقد أدانت محكمة نورمبورغ مجموعة من الجناة بجرائم ضد الإنسانية بسبب سرقة ونهب ممتلكات ثقافية[53]. كما أدانت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا الضابط راتكو ملاديتش بجرائم ضد الإنسانية وانتهاك قواعد الحرب بسبب "التدمير المتعمد والوحشي للمباني الدينية والثقافية للمجتمعات البوسنية المسلمة والكرواتية–البوسنية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، المساجد والكنائس والمكتبات والمباني التعليمية والمراكز الثقافية»[54]. ويأتي مؤخراً حكم المحكمة الجنائية الدولية الذي أدان أحمد الفقي المهدي بجرائم حرب بسبب تدميره لمسجد وأضرحة في مالي[55]. وعلى الرغم من أن أحكام المحاكم تعتبر من المصادر الاحتياطية في القانون الدولي، فإن وجود مثل هذه الأحكام دليل على اهتمام المجتمع الدولي بصون الممتلكات الثقافية.

المطلب الرابع
قرارات مجلس الأمن

لقد أدى سوء الأحوال الإنسانية في سوريا إلى تدخل مضاعف لمجلس الأمن، إذ تجدر الإشارة بأنه سبق لمجلس الأمن التدخل في نزاعات سابقة حول الانتهاكات الواقعة على الممتلكات الثقافية، نذكر منها القرار 1483 لعام 2003 حول الحالة بين العراق والكويت، وفيه يطالب مجلس الأمن بـ«ضرورة احترام التراث الأثري والتاريخي والثقافي والديني للعراق»[56]. كما يطالب الدول بإعادة الممتلكات الثقافية التي أُخذت بصورة غير قانونية من العراق منذ عام 1990[57].

(52) الترجمة شخصية. للمزيد حول الحكم، انظر:
Prosecutor v. Dusko Tadić, IT-941--AR72, Appeals Chamber, Decision, ICTY, 2 October 1995, para 98.

(53) أوكيف وبيرون وآخرون، مرجع سابق، ص 20.

(54) الترجمة شخصية. للمزيد، انظر:
Prosecutor v. Slobodan Milošević, IT-0254--T, Amended Indictment, ICTY, 22 November 2002, para 42-C.

(55) Prosecutor v. Ahmad Al Faqi Al Mahdi, 01/12-01/15, Judgement and Sentence, ICC, 27 September 2016, para 11, 52, 61, 63.

(56) ديباجة قرار مجلس الأمن رقم 1483 (2003).

(57) الفقرة 7، المرجع السابق.

فتدخل مجلس الأمن في بداياته لم يرتبط بالارهاب. ومؤخراً، برز دور مجلس الأمن بشكل أكبر بعد استفحال الوضع في منطقة بلاد ما بين النهرين. ففي فبراير 2014، تبنى مجلس الأمن بالإجماع القرار رقم 2139، والذي سلّط الضوء على المعاناة الإنسانية في سوريا، والدور السلبي للسلطات السورية في تفاقم الأمر، وهو ما أشارت إليه قرارات سابقة[58]، لكن الجديد في قرار مجلس الأمن رقم 2139 هو التأكيد على حماية التراث والتنوع الثقافي في سوريا، فنص القرار رقم 2139 على دعوة "جميع الأطراف إلى وضع حد فوري لجميع أعمال العنف التي تؤدي إلى المعاناة الإنسانية في سورية، وإنقاذ التنوع الثري للمجتمع السوري وتراث سورية الثقافي الغني، واتخاذ الخطوات المناسبة لضمان حماية مواقع التراث العالمي في سورية"[59].

واستطرد قرار مجلس الأمن بمطالبة «جميع الأطراف باتخاذ كل الخطوات الملائمة لحماية المدنيين، بمن فيهم أفراد الجماعات العرقية والدينية والطائفية»[60]. ورغم أن القرار قد خلا من فرض جزاءات، إلا أنه يعد خطوة مهمة في الاعتراف بمكانة التراث والتنوع الثقافي أثناء النزاعات المسلحة الداخلية، مع التشديد على دور السلطات المحلية في توفير الحماية.

وتشير الممارسة إلى أن استغلال الجماعات الإرهابية ضعف الأجهزة الأمنية في كل من العراق وسوريا وضعف الرقابة على الحدود البرية والبحرية، حيث أدى هذا الأمر إلى تهريب العديد من الممتلكات الثقافية إلى الخارج[61]. وإلى الآن لا يعرف العدد الدقيق لهذه السرقات، إلا أن صوراً مأخوذة عبر الأقمار الصناعية توضح تضاؤل حجم المواقع الأثرية وتزايد الثقوب بها بشكل خطير[62]. وإزاء هذا الخطر، أصدر مجلس الأمن قراراً لحماية الإرث الثقافي في العراق وسوريا.

(58) انظر قراري مجلس الأمن رقمي 2042 (2012) و2043 (2012).

(59) ديباجة قرار مجلس الأمن رقم 2139 (2014).

(60) المادة 9، المرجع السابق.

(61) رغم توجيه أصابع الاتهام بشكل رئيسي إلى الجماعات الإرهابية، فإن الاتجار غير المشروع بالآثار يعود تاريخه إلى ما قبل ظهور هذه الجماعات المتطرفة، إذ يشير تقرير صادر عن وزارة الثقافة السورية بأنه إلى جانب العصابات، فإن أفراداً عاديين يقومون بتهريب وبيع الآثار، ويوعز التقرير السبب في الانخراط في هذا النوع من الجرائم إلى قلة التوعية، الفقر، وعدم تطبيق القانون بصورة صارمة. انظر:
"On the application of the 1970 Convention on the Means of Prohibiting and Preventing the Illicit Import, Export and Transfer of Ownership of Cultural Property", 1 May 2015, State Part Report to the UNESCO by Syrian Arab Republic, Ministry of Culture - Directorate General of Antiquities and Museums, p. 5.

(62) المرجع السابق. انظر أيضاً:
Nordic Council of Ministers, Illicit trade in cultural artefacts: Stronger together: How can the Nordics join forces to stop the illegal import and export of cultural objects? (Copenhagen: Ministry of Culture, 2017) pp. 24 - 29.

ففي فبراير 2015، وتحت الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أصدر مجلس الأمن بالإجماع القرار رقم 2199، والذي تناول فيه الهجمات ضد التراث الثقافي. كما يشمل أموراً متعلقة بالإدانة وأخرى بالالتزامات. فتنص المادة (15) منه على إدانة «التدمير الذي تعرَّض له التراث الثقافي في العراق وسوريا لا سيما على يد تنظيم داعش وجبهة النصرة، سواء أكان هذا التدمير عرضياً أم متعمداً، ولا سيما فيما يتعلق بالتدمير الذي استهدف المواقع والممتلكات الدينية»، في حين تنص المادة (16) منه على إدانة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية على يد الجماعات الإرهابية التي تقوم بأعمال «نهب وتهريب التراث الثقافي بمختلف أنواعه، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، من مواقع أثرية ومتاحف ومكتبات ومحفوظات وغيرها من المواقع في العراق وسوريا». فالإدانة تشمل عمليات تدمير للمواقع الأثرية خاصة الدينية، وعمليات نهب واتجار بالممتلكات الثقافية من آثار وكتب ومخطوطات، والتي تتم على أيدي الجماعات الإرهابية في العراق وسوريا، وعلى رأسها تنظيم (داعش) و(جبهة النصرة).

ورغم أن مجلس الأمن قد أصدر قرارات سابقة يدين فيها العمليات الإرهابية لاسيما تلك التي تتم على أيدي تنظيم (داعش)[63]، فإن دلالة القرار رقم 2199 (2015) تكمن في الاعتراف بأهمية حماية الإرث الثقافي والممتلكات الثقافية من أعمال التطرف الإرهابي. وفي هذا الشأن، اعتبر نائب الأمين العام للأمم المتحدة آنذاك يان إلياسون أن قرار مجلس الأمن يمثل خطوة تاريخية تعبر عن جدية المسؤولية في الحفاظ على التراث الثقافي من التطرف العنيف والذي بدوره «يرمي إلى تدمير حاضر الحضارة الإنسانية وماضيها ومستقبلها»[64]. أما الالتزامات فتشمل دعوة جميع الدول الأعضاء لاتخاذ «التدابير المناسبة لمنع الاتجار بالممتلكات الثقافية العراقية والسورية، مما يتيح في نهاية المطاف عودتها الآمنة إلى الشعبين العراقي والسوري»[65]، ونستشف من صياغة القرار أن الإرث الثقافي حق للشعوب تعمل الدول جمعاء على حمايته من جرائم الإتلاف والنهب.

لقد ركز القرار على منع الاتجار بالممتلكات الثقافية العراقية والسورية، وهو أمر حظرته اتفاقية اليونسكو بشأن الوسائل التي تستخدم لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية لعام 1970، والتي تعتبر إحدى الاتفاقيات الجماعية واسعة

(63) قرار مجلس الأمن 2161 (2014).

(64) «المديرة العامة ترحب باعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة قرار «إنقاذ التراث الثقافي في العراق»، 29 مايو 2015 (تاريخ الاطلاع 11 مارس 2019)، اليونسكو، ديوان المديرة العامة، الموقع الإلكتروني: <www.unesco.org/new/ar/iraq-office/about-this-office/single view/news/saving_the_cultural_heritage_of_iraq_director_gener/>.

(65) المادة (17) من قرار مجلس الأمن رقم 2199 (2015).

النطاق. ورغم ذلك، فإن قرار مجلس الأمن يؤكد من جديد على الالتزام بمنع الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية، وعلى العمل بشكل جماعي بين الدول والمنظمات الدولية لإعادة الممتلكات الثقافية إلى الشعبين العراقي والسوري. ولأن قرار مجلس الأمن أعلاه قد صدر تحت البند السابع من ميثاق الأمم المتحدة، فإنه يعد ملزماً[66].

كما يدعو قرار مجلس الأمن رقم 2199 (2015) في المادة (17) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، والمنظمات الدولية الأخرى، إلى تقديم المساعدة، حسب الاقتضاء لمنع الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية. وتشير المديرة السابقة لليونيسكو على أهمية القرار في التأكيد على «ولاية عمل اليونسكو... في حماية وصون التراث الثقافي في جميع أنحاء العالم ودعم الدول الأعضاء في هذا المسعى»[67]. وبلا شك فإن دور اليونسكو سيكون أكثر فاعلية حينما يتم التعاون الفعلي مع منظمات أخرى كمنظمة الشرطة الجنائية الدولية لملاحقة الجناة وإعادة الممتلكات الثقافية إلى موطنها.

وحول الجهود الفعلية لمنع الاتجار غير المشروع واسترداد الآثار المسروقة، يؤكد تقرير صادر عن وزارة الثقافة السورية في عام 2015 على أهمية التعاون بين الدول المتجاورة في المنطقة للحد من التهريب والاتجار بالممتلكات الثقافية. ويوضح التقرير بأنه منذ عام 2011 وحتى 2015، تمكن لبنان من إفشال حالات عديدة لتهريب الآثار السورية عبر حدودها، إذ صادر أكثر من 1000 قطعة أثرية وأعادها إلى سوريا[68]. ورغم أهمية التعاون الدولي في هذا الشأن، فإن عودة أعداد من الممتلكات الثقافية لا يمكن أن يصلح الضرر الناجم عن الظروف المدمرة لإزالتها[69]، لذلك فإن تشديد الحماية للمواقع الأثرية يتطلب جهوداً محلية ودولية أكثر فاعلية وشمولية لجميع النواحي القانونية، الاقتصادية، والاجتماعية.

وفي عام 2017، تبنى مجلس الأمن القرار رقم 2347، والذي يؤكد فيه من جديد على أهمية حماية التراث الثقافي من الإرهاب، ويُشدِّد على أن: «التدمير غير المشروع للتراث

(66) "Are UN resolutions binding?", 26 April 2018, UN Dag Hammarskjöld Library, online: <http://ask.un.org/faq/15010> (accessed 20 March 2019).

(67) «المديرة العامة ترحب باعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة قرار «إنقاذ التراث الثقافي في العراق»، مرجع سابق.

(68) "On the application of the 1970 Convention on the Means of Prohibiting and Preventing the Illicit Import, Export and Transfer of Ownership of Cultural Property", Op. Cit.

(69) Neil Brodie,"Syria and its Regional Neighbors: A Case of Cultural Property Protection Policy Failure?, International Journal of Cultural Property, Cambridge University Press, UK, Volume 22, (2015), p. 324.

الثقافي، ونهب وتهريب الممتلكات الثقافية في حالات النزاع المسلح، ولا سيما من جانب الجماعات الإرهابية، ومحاولة حجب الجذور التاريخية ومنع التنوع الثقافي في هذا السياق يمكن أن تؤجج النزاع وتؤدي إلى تفاقمه وتعرقل المصالحة الوطنية بعد انتهاء النزاع، مما يقوض الأمن والاستقرار والحكم الرشيد والتنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية للدول المتضررة"[70]. فقرار مجلس الأمن ينظر إلى المشكلة الحالة المتمثلة بالاعتداء على التراث الثقافي والتنوع الثقافي، مع النظر إلى العواقب المستقبلية لهذه الجرائم التي تؤدي إلى مزيد من التأجيج للمجتمعات المتضررة.

وقد جاء القرار بمجموعة من النصوص التطبيقية لتفعيل حماية التراث الثقافي. فإلى جانب إدانة القرار لعمليات التدمير والنهب للتراث الثقافي[71]، فإنه يؤكد على اعتبار الهجمات الموجهة ضد الأعيان الثقافية كالمواقع الدينية والعلمية والتاريخية قد تُشكِّل وفق قواعد القانون الدولي جرائم حرب، والتي يتوجب معها تقديم الجناة إلى المحاكمة[72]. وتجدر الإشارة أن هذا التأكيد يأتي على خلفية صدور حكم المحكمة الجنائية الدولية في سبتمبر 2016 بإدانة السيد المهدي بارتكاب جريمة حرب متمثلة في الهجوم على مبان تاريخية ودينية في مالي والذي أشار إليه قرار مجلس الأمن 2347 (2017) في مادته الأولى.

وإلى جانب ذلك، يؤكد القرار على أنه يتوجب على الدول الأعضاء تحمل المسؤولية الرئيسية عن حماية تراثها الثقافي[73]، ويحثها على التصديق على اتفاقية حماية الملكية الثقافية في حالة نشوب نزاع مسلح لعام 1954، وعلى الاتفاقيات الدولية الأخرى ذات الصلة[74]. كما يدعو القرار الدول الأعضاء إلى اتخاذ تدابير وطنية تشريعية وتنفيذية لمكافحة الاتجار بالممتلكات الثقافية[75]، هذا وتجدر الإشارة إلى أن أغلب هذه الالتزامات منصوص عليها في اتفاقيات وقرارات سابقة، مما يعني أن قرار مجلس الأمن رقم 2347 جاء مؤكداً لالتزامات قائمة وليس منشئاً لها. ومع ذلك، فإن أهمية هذا القرار تكمن في توجيه اهتمام المجتمع الدولي نحو حماية التراث الثقافي من ويلات الصراعات والتطرف الإرهابي.

(70) ديباجة قرار مجلس الأمن 2347 (2017).
(71) المادة 1 و3 من قرار مجلس الأمن 2347 (2017).
(72) المادة 4، المرجع السابق.
(73) المادة 5، المرجع السابق.
(74) المادة 7، المرجع السابق.
(75) المادة 9، المرجع السابق.

الخاتمة:

إن الخطوات التي اتخذها المجتمع الدولي من معاهدات وقرارات دولية التي تناولها البحث بالتفصيل قد لا تكون كافية على أرض الواقع، ومع ذلك فإن لها أهمية في ترسيخ الالتزام بصون الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة. فالممتلكات الثقافية كانت ومازالت ضحية الهجمات العمدية والعرضية التي تقع أثناء النزاعات المسلحة، ومن شأن استهداف الممتلكات الثقافية أن يُخلِّف أضراراً قد لا يمكن إصلاحها، إذ إن تدمير مواقع أثرية يصاحبه محو لتاريخ وهوية الشعوب. كما أن الاعتداءات التي وقعت على الممتلكات الثقافية في سوريا وصلت إلى حد خطير يتوجب معه مضاعفة الحماية القانونية.

ولتطوير قواعد القانون الدولي الدولي الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية، لابد أولاً من الوقوف على أوجه القصور من خلال استعراض قواعد القانون الدولي الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية، وكذلك الانتهاكات الواقعة على الممتلكات الثقافية في سوريا.

وينتهي البحث إلى وجود أوجه قصور تتلخص في أمرين؛ الأول، يتمثل في التوترات الداخلية التي لا ترقى لأن تكون نزاعاً مسلحاً ذا طابع غير دولي، فهناك خلو من نصوص قانونية تفصيلية حول التعامل مع الجماعات الإرهابية التي تستهدف الممتلكات الثقافية أثناء التوترات الداخلية، التي يُفترض مواجهتها وفق القوانين الداخلية للدولة، ومع ذلك، قد تعجز بعض الدول عن التعامل مع عمليات تدميرية واسعة النطاق. وفي هذا الشأن، يقترح البحث تكثيف الجهود بشكل أكثر جدية وفاعلية لتعزيز الحماية أثناء السلم تحسباً للتوترات التي قد تحدث في المستقبل. وتأتي أهمية التعاون بين اليونيسكو والدول التي تقع على أراضيها ممتلكات ثقافية ذات قيم تاريخية هامة، وعلى سبيل المثال، فقد قام كل من اليونيسكو والاتحاد الأوروبي بإطلاق مشروع الصون الطارئ للتراث السوري عام 2014 ولمدة ثلاث سنوات[76]. ورغم أهمية هذا المشروع الذي أتى بعد نشوب واستفحال النزاع المسلح في سوريا، فإن المطلوب هو مزيد من الحماية الوقائية قبل نشوب النزاعات.

أما الوجه الثاني من القصور فيتمثل في صعوبة إلزام الجماعات الإرهابية بقواعد القانون الدولي الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية، فعلى الرغم من أن القانون الدولي يفرض التزامات على أطراف النزاع كافة، فإن الجماعات الإرهابية تستمر في نهجها

(157) مواجهة الأزمة في سوريا نفسها»، (تاريخ الاطلاع 24 مارس 2019)، اليونسكو، الموقع الإلكتروني:» http://www.unesco.org/new/ar/syria-crisis-response/regional-response/syria /.

المدمر متجاهلة أحكام القانون. إن اتفاقيات جنيف لعام 1949 تُوضِّح مركز الجماعات المسلحة غير الحكومية من ثوار محاربين، ميليشيات، ومرتزقة. ولعل الأوان قد حان لتحديد قواعد مفصلة للتعامل مع الجماعات الإرهابية، ويقترح البحث تبني بروتوكول إضافي ليلحق باتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة يكون مخصصاً للتصدي للعمليات الإرهابية التي تستهدف الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

المراجع:

أولاً- باللغة العربية:

أ- الكتب والمجلات العلمية والمؤتمرات:

- د. بلال علي النسور ود. رضوان محمود المجالي، الوجيز في القانون الدولي الإنساني ما بين الاعتبارات القانونية والسياسية: جوانب نظرية وتطبيقية – دراسة بعض من النماذج الدولية المعاصرة، ط1، الأكاديميون للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012.
- جون – ماري هنكرتس ولويز دوزوالد – بك، القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول: القواعد، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2007.
- حازم محمد عتلم، قانون النزاعات المسلحة غير الدولية، القانون الدولي الإنساني: دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة.
- حيدر أدهم عبد الهادي، سرقة الممتلكات الثقافية العراقية في ضوء قواعد القانون الدولي، مجلة الحقوق، الجامعة المستنصرية، بغداد، العدد 4 لسنة 2012.
- د. محمد محمود منطاوي، الحروب الأهلية وآليات التعامل معها وفق القانون الدولي، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2015.
- علي خليل الحديثي، حماية الممتلكات الثقافية: دراسة تطبيقية ومقارنة، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1999).
- روجر أوكيف وكاميل بيرون وتوفيق موساييف وآخرون، حماية الممتلكات الثقافية: دليل عسكري، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة والمعهد الدولي للقانون الإنساني، 2017.
- رشيد العنزي، الأهداف العسكرية المشروعة في القانون الدولي، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، العدد 3، لسنة 2007.

ب- مواقع إلكترونية:

- الجيش السوري الحر لـCNN: المفاوضات مع روسيا فشلت.. والسبب مطلبهم»، منشور بتاريخ 5 يوليو 2019، على الموقع الإلكتروني لشبكة سي أن أن:

https://arabic.cnn.com/middle-east/article/2018/07/05/fsa-russia-negotiations-faild تاريخ الاطلاع 20 مارس 2019

المديرة العامة ترحب باعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة قرار «إنقاذ التراث الثقافي في العراق»، منشور بتاريخ 29 مايو 2015 على الموقع الإلكتروني لليونسكو:

www.unesco.org/new/ar/iraq-office/about-this-office/single-view/news/saving_the_cultural_heritage_of_iraq_director_gener/.

تاريخ الاطلاع 11 مارس 2019.

- اليونيسكو: تدمير تنظيم الدولة الإسلامية موقعين أثريين في تدمر جريمة حرب، 20 يناير 2017، (تاريخ الاطلاع 1 مارس 2019)، بي بي سي، الموقع الالكتروني:

(www.bbc.com/arabic/middleeast-38689210)

- مؤتمر اليونسكو يدعو إلى إنشاء مناطق ثقافية محمية في سوريا والعراق» (تاريخ الاطلاع 15 مارس 2019) اليونسكو، الموقع الالكتروني

(en.unesco.org/node/236066).

- مواجهة الأزمة في سوريا نفسها»، (تاريخ الاطلاع 24 مارس 2019)، اليونسكو، الموقع الالكتروني:

(http://www.unesco.org/new/ar/syria-crisis-response/regional-response/syria/)

ثانياً- باللغة الانجليزية:

A. **State Reports:**

- "On the application of the 1970 Convention on the Means of Prohibiting and Preventing the Illicit Import, Export and Transfer of Ownership of Cultural Property", 1 May 2015, State Part Report to the UNESCO by Syrian Arab Republic, Ministry of Culture - Directorate General of Antiquities and Museums.

B. **Books and Journals:**

- Emma Cunliffe, "No Longer Lost in the Wilderness: Cultural Property Crimes in Conflict", Volume 1, 2003, Journal of Eastern Mediterranean Archaeology & Heritage Studies.
- Giorgio Agamben, Homo Sacer: Sovereign Power and Bare Life (Rome: Giulio Einaudi, 1995).
- Jean S. Pictet (ed.), Commentary on the Third Geneva Convention (Geneva: ICRC, 1960).

- Kanchana Wangkeo, Monumental Challenges: The Lawfulness of Destroying Cultural Heritage During Peacetime, Volume 28, 2003, Issue 1 Yale Journal of International Law.
- Katie Dicker, The Syrian Civil War (New York: Cavendish Square Publishing, 2018).
- Kristy Campion, Blast through the Past Terrorist Attacks on Art and Antiquities as a Reconquest of the Modern Jihadi Identity, Perspectives on Terrorism is a journal of the Terrorism Research Initiative and the Center for Terrorism and Security Studies, University of leiden, The Netherlands, February 2017, Volume 1.
- Lawrence Rothfield, The Rape of Mesopotamia, (Chicago: The University of Chicago Press, 2009).
- Louise Arimatsu and Mohbuba Choudhury, Protecting Cultural Property in Non-International Armed Conflicts: Syria and Iraq, International Law Studies, Published by the Stockton Center for the Study of International Law, U.S. Naval War College, Volume 91, (2015).
- Mackenzie Warner, "The Last Poor Plunder from a Bleeding Land: The Failure of International Law to Protect Syrian Antiquities", 42 Brooklyn Journal of International Law 481 (2016).
- Neil Brodie,"Syria and its Regional Neighbors: A Case of Cultural Property Protection Policy Failure?, International Journal of Cultural Property, Cambridge University Press, UK, Volume 22, (2015).
- Nordic Council of Ministers, Illicit trade in cultural artefacts: Stronger together: How can the Nordics join forces to stop the illegal import and export of cultural objects? (Copenhagen: Ministry of Culture, 2017).
- Poul Duedahl, "Out of the House: On the Global History of UNESCO 1945-2015" in Poul Duedahl (ed), A History of UNESCO: Global Actions and Impacts (London: Springer, 2016).
- Rebecca Knuth, Burning Books and Leveling Libraries: Extremist Violence and Cultural Destruction (Westport; London: Greenwood Publishing Group, 2006).

- Roger O'Keefe, The Protection of Cultural Property in Armed Conflict (Cambridge: Cambridge University Press, 2006).
- William Thomas Worster, Relative International Legal Personality of Non-State Actors, 42 Brooklin Journal of International Law 207 (2016).

C. **Online Sources:**

- Andrew E. Kramer and Sewell Chan, When Cultural Heritage Is Caught in the Cross Hairs, New York Times, 18 May 2016, online: https://www.nytimes.com/201619/05//world/middleeast/palmyra-russia-ancient-ruins.html, (accessed 15 March 2019).
- Convention for the Protection of Cultural Property in the Event of Armed Conflict with Regulations for the Execution of the Convention", UNESCO, online: www.unesco.org/eri/la/convention.asp?KO=13637&language=E&order=alpha, (acceded March 1, 2019).
- Culture Under Threat Smart Mapp, The Antiquities Coalition, online: https://theantiquitiescoalition.org/cultureunderthreat-smart-m-app/, (accessed 15 March 2019).
- Heritage and Cultural Diversity at Risk in Iraq and Syria, 3 December 2014, UNESCO, online: http://www.unesco.org/culture/pdf/iraq-syria/IraqSyriaReport-en.pdf, (acceded March 1, 2019).
- Laura C. Mallonee, Why Is No One Talking About Libya's Cultural Destruction?, 2 February 2015, Hyperallergic, online: https://hyperallergic.com/179246/why-is-no-one-talking-about-libyas-cultural-destruction/, (acceded March 1, 2019).
- Reports, Observatory of Syrian Cultural Heritage, UNESCO, online: https://en.unesco.org/syrian-observatory/damage-assesment-reports, (accessed 15 March 2019).

المحتوى:

الموضوع	الصفحة
الملخص	55
المقدمة	56
المبحث الأول– الممتلكات الثقافية والنزاعات المسلحة	58
المطلب الأول– أهمية حماية التراث الثقافي في القانون الدولي	60
المطلب الثاني– أطراف النزاع في سوريا	61
المطلب الثالث– صعوبة إلزام الجماعات المسلحة من غير المحاربين	63
المبحث الثاني– النظام القانوني الدولي لحماية الممتلكات الثقافية	66
المطلب الأول– اتفاقية لاهاي لحماية الملكية الثقافية في حالة النزاع المسلح لعام 1945 وبروتوكولها الأول	69
المطلب الثاني– البروتوكول الثاني لعام 1999 الملحق باتفاقية لاهاي	72
المطلب الثالث– العرف الدولي	74
المطلب الرابع– قرارات مجلس الأمن	77
الخاتمة	82
المراجع	84